الجمهوريّة التّونسيّـــة س/ل الحمد لله ،

مجلس تنازع الإختصاص

—

القضيّة عدد : 312

تاريخ الجلسة : 6 جويلية 2010 **باسم الشعب التونسي ،**

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار الآتي نصه :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد **38840** المرفوعة لدى محكمة التعقيب من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق ديوان الأراضي الدولية ضد (1) أبناء أحمد بن بلقاسم بن خليفة فاطمة ونعمية (2) ومحمد الحبيب ومحمد الشريف ومحبوبة وبلحسن وقمر وعبد الستار ومحمد المنصف بن بلقاسم الخروبي (3) المركب الفلاحي الرملية في شخص ممثله القانوني (4) الأسعد بن بلقاسم بن خليفة (5) الوكالة العقارية الفلاحية في شخص ممثلها القانوني.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر عن محكمة التعقيب في **2010/3/2** والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل باحالة ملف القضية على مجلس تنازع الإختصاص البت في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الاختصاص المؤرخ فـــــــي **15** أفريل **2010** والمتعلق بتعيين السيد محمد فوزي بن حمّاد عضوا مقرّرا لتهيئة القضية واعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على القانوني الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية واحداث مجلس تنازع الإختصاص.

من الوجهة الواقعية :

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أوردها القرار الوقتي المشار اليه أعلاه قيام المعقب ضدهم المدعين في الأصل لدى محكمة ناحية سليانة عارضين أنهم يملكون الملك العقاري المسمى " روضة ريم" موضوع الرسم العقاري عدد **51** بسليانة الماسح **9**هـــ و**13** آ و**20** ص والكائن بمعتمدية سليانة الجنوبية في المنطقة السقوية الأخماس وقد تولى المركب الفلاحي الرملية وضع يده على العقار الفلاحي السقوي المذكور المتكون من القطعتين ومنعهم من التصرف وشاغبهم في ملكهم وقد طلبوا استناد للفصل **307** من م ا ع بعد الإذن بتكليف خبير أو عند الاقتصاء ثلاثة خبراء في قيس الأراضي تطبيق شهادة الملكية والقضاء بكف شغب المدعى عليه في الأصل عن العقار ورفع يده عنه.

وحيث أصدرت محكمة ناحية سليانة بتاريخ **10** جانفي **2008** حكمها عدد **2404** القاضي برفض الدعوى لعدم الإختصاص الحكمي.

وحيث استأنف المدعون في الأصل هذا الحكم أمام المحكمة الإبتدائية بسليانة بوصفها محكمة استئناف لمحاكم النواحي الراجعة لها بالنظر التي اصدرت حكمها عدد **6424** بتاريـــــخ **3** مارس **2009** القاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بكف شغب المستأنف ضده المركب الفلاحي الرملية عن العقار محل النزاع المشخص بتقرير الخبير السيد عبد الرزاق الوسلاتي المحرر في **9** جانفي **2007** والمثال الهندسي المرافق له والزامه برفع يده عنه وتغريمه لفائدة المستأنفين بستمائة دينار (**600.000** د) لقاء أتعاب التقاضي وأجور محاماة عن الطورين وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك ثلاثمائة وستين دينارا (**360.000** د) لقاء أجرة اختبار ومائة وواحد وستين دينارا و**569** مليمات (**161,569** د) أجرة مصروف الإستدعاءات للجلسة خلال الطورين ورفض تداخل المستأنف ضده الأسعد شكلا وإخراج المكلف العام بنزاعات الدولة في حق ديوان الأراضي الدولية والوكالة العقارية الفلاحية في شخص ممثلها القانوني من نطاق المطالبة.

وحيث تعقب المكلف العام بنزاعات الدولة في حق ديوان الأراضي الدولية هذا الحكم معتبرا أنّ النزاع يخرج عن اختصاص المحاكم العدلية ويرجع الى اختصاص المحكمة الإدارية لأنّ الدعوى الأصلية تهدف الى الحكم بالزام الإدارة برفع يدها عن عقار التداعي وتندرج بالتالي ضمن الدعاوي المتلعقة بالاستيلاء على العقارات وقد اقتضت احكام الفصل **3** من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** أنّه ليس للمحاكم العدلية أن تنظر في المطالب الرامية الى الغاء المقررات الإدارية أو الى الإذن بأي وسيلة من الوسائل التي من شأنها تعطيل عمل الإدارة أو تعطيل سير مرفق عام.

وطلب على هذا الأساس قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه لعدم الإختصاص الحكمي.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها الوقتي المشار اليه اعلاه استنادا الى الفصل **8** من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996**.

من الوجهة الشكلية :

حيث جاءت الإحالة مستوفية لأحكام الفصل **8** من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** وتعين لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة القانونية :

حيث ثبت من أوراق الملف أن النزاع يتعلق بطلب الحكم على المركب الفلاحي الرملية بكف شغبه على عقار النزاع ورفع يده عنه.

وحيث ان المركب الفلاحي الرملية هي ضيعة كبرى مستقلة تابعة لديوان الأراضي الدولية حسب القرار الصادر عن وزير الفلاحة في **30** مارس **1980**والمتعلق بضبط قائمة الصيغات الكبرى المستقلة التابعة لديوان الأراضي الدولية وقد نصت احكام الفصل **5** من الأمر عدد **60** المؤرخ في **2** جانفي **1978** المنقح بالأمر عدد **851** لسنة **1978** المؤرخ في أوّل سبتمبر **1978** والمتعلق بتنظيم وكيفية سير ديوان الأراضي الدولية ان الديوان المذكور يتركب من ادارة مركزية وادارات جهوية وضيعات كبرى مستقلة يقع ضبط قائمتها بقررا من وزير الفلاحة.

وحيث نصت احكام الفصل الأوّل من القانون عدد **26** لسنة **1973** المتعلق باعادة تنظيم ديوان الأراضي الدولية على أنّ مهمة الديوان تتمثل بصفة عامة في القيام بجميع المهام التي تسند إليه من طرف الدولة والتي ترمي إلى تنمية الفلاحة وتنظيمها والنهوض بها"، وبالتالي فإنّه بحكم اضطلاعه بمهمّة تنفيذ مرفق عمومي، يعتبر ادارة من هذا المنظور.

وحيث أنّ النظر في النزاعات المتعلّقة باستيلاء الإدارة على العقارات يكون من اختصاص جهاز القضاء الإداري عملا بأحكام الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** التي اقتضت أن المحكمة الإدارية تختص بالنظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد **40** لسنة **1972** المؤرخ في **1** جوان **1972** بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بالإستيلاء على العقارات.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 6جويلية **2010** عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد غازي الجريبـــي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين حســـيبة العـــربي وسرية الجازي والسادة علي كحلون ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله ورضا بن محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح اسماعيل.

الرئيس	المقرر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	محمد فوزي بن حماد	صباح اسماعيل